

Distr.: Limited
2 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

النيجر*: مشروع قرار منقح

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
و ١٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى جميع القرارات الأخرى
ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات
تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة الملحة لوضع
استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية
من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات
الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي
تسجل حاليا في أفريقيا والتي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) A/71/121.



الرجاء إعادة استعمال الورق

041116 031116 16-19121 (A)



الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبه رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشاركة، وأن إجراءات العدالة الجنائية يجب أن تكون أكثر وعياً بالتكلفة واتساماً بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تعاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهياً للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتأزيرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكملاً لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في إطار العملية الرامية إلى وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار المعهد بدون مدير، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلّصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشكل حسيمة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلّم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر مهم من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، بدون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - تشني أيضا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة

الوارد بياها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٥ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظة على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - تشجع المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ - تحث الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بتعهداتها المالية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل ٧٣ في المائة من الميزانية المعتمدة؛

٨ - تشير إلى تقرير مجلس إدارة المعهد، الذي اجتمع في ليلونغوي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي يعرض الخاتمة الإيجابية التي انتهت إليها عملية الاستعراض الرامية إلى إعادة تنشيط المعهد ويتناول بالمناقشة تدابير معالجة التراجع في الدعم المالي المقدم لبرامج المعهد؛

٩ - تشير أيضا إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة في تنفيذه لبرامج مختلفة؛

- ١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ١١ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف التي لم تنفذ الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبم حاجتها من المساعدة التقنية للتغلب على تلك العوائق؛
- ١٢ - تشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه للنهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛
- ١٣ - تثنى على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يوجد فيها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛
- ١٤ - تثنى أيضا على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التقييمية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛
- ١٥ - ترحب بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض موامة استخدام الممارسات التصالحية في الحالات التي يمكن أن تكون فيها ملائمة؛

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ١٦ - ترحب أيضا بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٧ - تشجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامه لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز بصفة خاصة على تنظيم جهود تدريب الممارسين وتطويرهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يُعظّم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛
- ١٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛
- ٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يقدّم كل سنتين بعد ذلك، يركز فيه بصورة محددة على الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية للمعهد حاليا ومستقبلا، ويراعي فيه على النحو الواجب الجهود المكثفة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض بشدة قدرته على تقديم الخدمات بشكل فعال.